

بسم الله الرحمن الرحيم

## لائحة اجراءات

اصدرت اللجنة التنفيذية هذه اللائحة بناء على تفويض من الاجتماع الدورى للجمعية العموميه فى 13\09\2014 على ان يسرى مفعولها ابتداء من تاريخ اصدارها فى 20\11\2014

### تقديم:

- 1-تسمى هذه اللائحة – لائحة اجراءات جمعيه البر السودانيه الاستراليه كلمه جمعيه ادناه تعنى جمعيه البر السودانيه الاستراليه
- 2-للجنة التنفيذية الحق فى اضافته ماتراه مناسباً لهذه اللائحة بغرض ضبط وتجويد العمل فى مسيرتها الفاصدة نحو تقدم ورفعة الجمعيه والتوفيق والنجاح فى اداء رسالتها.

### ألائحه:

- 1-اذا توفى عضو الجمعيه من مواطنى سيدنى فى مدينه اخرى باستراليا:  
(أ)-تتكفل الجمعيه بنفقات دفنه اذا كانت تساوى او اقل من تكلفة الدفن فى سيدنى  
(ب)-اذا زادت تكلفه دفنه عن تكلفه الدفن فى سيدنى تتحمل الجمعيه مايعادل تكلفه الدفن فى سيدنى ويتحمل اهله باقى التكلفه.
- 2-تتكفل الجمعيه بدفن مواطنى الولايات الاخرى بمكان اقامتهم.
- 3-اذا توفى عضو الجمعيه خارج استراليا تدفع الجمعيه لاهله مبلغ **2000** دولار استرالى(أثنين ألف دولار أسترالى)
- 4-اذا توفى عضو الجمعيه فى السودان ودفن هناك تدفع الجمعيه لاهله مبلغ وقدره **1000** ( الف دولار أسترالى)
- 5-اذا توفى رب الاسرة مقدم طلب العضويه يرفع اسمه من سجل عضويه الجمعيه. اذا رغبت الاسرة فى مواصلة الانتساب للجمعيه يجب على رب الاسرة الجديد وراعيها ان يتقدم بطلب عضويه به بيانات الاسرة كما مدونه فى الطلب الاول، يعطى هذا الطلب رقم الطلب القديم.
- 6-اذا افترق الزوجان بالطلاق او بغيره يكون تعامل الجمعيه مع الطرف المسؤول من رعايه وحضانه الاطفال، على ان يتقدم بطلب عضويه جديد اذا لم يكن هو المتقدم الاساسى تدون به بيانات الاسرة كما كانت سابقا ويعطى رقم جديد. فى حاله تخلى مقدم الطلب الاول عن عضويه الجمعيه فى هذه الحاله يدرج الطلب الجديد بنفس رقم الطلب القديم.
- 7-ابناء الاسرة عند بلوغهم سن ال**18** سنه عليهم دفع **50%** من قيمه اشتراك الجمعيه اذا كان لايعمل، ويدفعوا الاشتراك كاملا اذا كانوا يعملون. عند بلوغ الابناء سن ال**25** سنه يدفعوا الاشتراك كاملا اذا كانوا يعملون أو لا يعملون.
- 8-يتم فصل العضو من الجمعيه بناء على ماجاء فى دستور الجمعيه. اذا رغب المفصول فى نيل العضويه مره اخرى عليه مراعاة الاتى:  
(أ)-لايحق له تقديم طلب جديد ولن ينظر فيه.  
(ب)-يتقدم بطلب استرحام يوضح فيه اسباب اخلاله بدستور الجمعيه مما ادى الى فصله.  
(ج)يدفع كل المتأخرات التى عليه من تاريخ فصله من عضوية الجمعيه.  
(ح)-يدفع غرامه العوده لعضويه الجمعيه **200** دولار استرالى (مبئى دولار استرالى)  
(د)-قرار اللجنة التنفيذية بخصوص خطاب الاسترحام والغرامه نهائى.

## 9- الاشتراكات

(أ)- ابتداء من الاول من يناير **2017** كل من يرغب فى الانضمام لعضويه الجمعيه عليه دفع رسوم اشتراك تعادل اشتراك عامين بالاضافه لاشتراكه الجديد الاشتراك للعضويه الجديدة يصبح **320** دولار استرالى ابتداء من **2017/1/1**

(ب)- الاشتراك للاعضاء القدامى يصبح **120** دولار استرالى ابتداء من **2017/7/1**

(ج) - يتم زياده اشتراك العضو فى الجمعيه بنسبه **20%** سنويا ابتداء من السنه

الماليه **2018/2017**

**10**- يتحمل عضو الجمعيه مايترتب على عدم ابلاغه اللجنه باى تغيير فى طرق الاتصال به او اى تغيير فى عدد افراد اسرته او اعمارهم مثلا مولود جديد او ابن او بنت بلغوا سن ال **18** سنه.

### \*الرجاء مراعاة الاتى عند حدوث الوفاة

أ- اذا كانت الوفاة طبيعيه بالمنزل يرجى الاتصال بطبيب الاسرة لاستخراج شهادة الوفاة ومن ثم الاتصال بالجمعيه على الهواتف المذكورة ادناه.

ب- اذا كانت الوفاة فى المستشفى يرجى الاتصال بالجمعيه على الهواتف المذكورة ادناه.

ج- اذا كانت الوفاة نتيجة حادث او فجائيه وفى ظروف غير طبيعيه يرجى الاتصال بالشرطه اولا وبعد ان تكمل الشرطه اجراءاتها يتم الاتصال بالجمعيه على الهواتف المذكورة ادناه.

د- فى كل الحالات المذكوره اعلاه يسلم اهل المتوفى للجمعيه شهادة الوفاة وقرار بتوكيل الجمعيه باستلام الجثمان.

ه- يجوز لاهل المتوفى التشاور مع الجمعيه حول ترتيبات الدفن التى يقترحونها.

ارقام هواتف اعضاء اللجنه التنفيذيه للجمعيه:

**1- احمد محمد الحسن 0401533584**

**2- ياسر عبدالله 0450484595**

**3- فاروق عبدالله 0418476900**